فيه على المتحرك انه راجع مباين لحاله انه مغاير لان الوصول في آن وان بين الآنين زمان ليس زمان السكون
بل زمان الحركة وهو بعض حركة الرجوع فان كل آن يفرض في زمان وقع فيه حركة الرجوع يكون بينه وبين آن ابتداء
الرجوع بعض حركة الرجوع ثم انه اقام الحجة على وجوب تخلل السكون بان اعتبر الميل الموصل والميل الموجب لحركة المقاومة
وحكم بان اجتماعهما في آن واحد محال اذ يستحيل ان يجتمع في جسم الاتصال الى حد واللاانفصال عنه فوجب ان يكون كل منهما
في آن مغاير للآخر فبينهما زمان سكون كما مر والمص قرر الحجة التي اوردها ابن سينا واجاب عنها بما هو جواب
عن الحجة المشهورة فالصواب ان يجاب بمنع استحالة المتلازم وتجويز تتالي الآنات او بمنع بقاء الميل الموصل فانه
علة معدة للوصول كالحركة فلا يجب بقاؤه مع المعلول مثلا او بمنع حدوث الميل في آن بل هو زمان كالحركة وقال
الجبائي لا شك ان الاعتماد المجتلب في الحجر يغلب الاعتماد اللازم اذ الحادث اقوى من الباقي فيصعد الاعتماد المجتلب
الحجر ويضعف بمصاكة الهواء الخروق منه درجة في الضعف الى ان يغلب اللازم المجتلب فينزل الحجر فلا شك
ان غلبته على المجتلب انما تكون بعد التعادل بينهما اذ لا ينقلب المغلوب من المغلوبية الى الغالبية دفعة من غير تخلل
تعادل وعند التعادل يجب السكون والا لزم الترجيح بلا مرجح اذ لو لم يسكن لكان متحركا اما بالاعتماد اللازم
او بالاعتماد المجتلب مع تعادلهما وتساويهما فيكون تحكما محضا والجواب عنه ان الجبائي ليس قائلا بتوليد
الاعتماد للحركة ولا للسكون فهذا لا يوافق مذهبه كما مر في مباحث الاعتماد مع انه غير شامل للحركات الارادية الصادرة
عن الحيوانات واما المنكرون لتخلل السكون بين المستقيمتين فلهم من الوجوه ايضا في ابطاله طريق فعك
الحكماء ان صح وجوب السكون بينهما فاذا فرض انه صعد الخردلة وهبط الجبل وتلاقيا في الجو بحيث يماس سطحها سطحه
فلا شك انه ينزل الخردلة راجعة حينئذ فوقوف الخردلة لتوسط السكون بين حركتيها الصاعدة والهابطة فذلك
يوجب وقوف الجبل لمصادمتها لامتناع التداخل بين الاجسام واللازم ضروري البطلان اذ كل عاقل يعلم ان
الجبل لا يقف في الجو بمصادمة الخردلة وقد يجاب بان الخردلة لا تصادم الجبل ولا تماسه في الصورة
المفروضة بل ترجع بريحه فاذا وصل الهابط وقفت ثم رجعت قبل الوصول الى الجبل فذلك اي الذي ذكرتموه
من تلاقيهما فرض محال ويجوز استلزامه للمحال الذي هو وقوف الجبل قالت المعتزلة لا سكون بين الحركتين اذ لا
يوجبه الاعتماد اللازم فانه يقتضي الحركة النازلة لا السكون ولا يوجبه الاعتماد المجتلب فانه يقتضي الحركة
الصاعدة لا السكون ولا مولد للحركة والسكون الا الاعتماد وقد يجيب الجبائي على اصله الفاسد بقول
لا نسلم انه لا مولد غيره بل مولد هو الحركة السابقة عندي فان الحركة الصاعدة توجب حركة هابطة بشرط
غلبة الاعتماد اللازم وتوجب السكون بشرط تعادل الاعتمادين وقد مر ذلك في مباحث الاعتماد المرصد
الخامس في الاضافة جعل المرصد الرابع في المعقولات النسبية واستوفى فيه بيان احوال الاين على

مذهبي المتكلمين والحكماء وافرد منها الاضافة في مرصد على حدة واكتفى في سائر النسب بما مضى في صدر الموقف
الثالث اذ فيها مزيد بحث وفيه مقاصد خمسة الاول الابوة وهي المعقولة بالقياس الى الغير ولا
حقيقة لها الا ذلك اي ليس لها حقيقة سوى انها نسبة معقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس
الى الاولى وحاصلها النسبة المتكررة كما مر وهي الاضافة التي تعد من المقولات ويسمى مضافا حقيقيا ويقال
لذات الاب المعروضة لهذا العارض اضافة ايضا وكذا يقال الاضافة للمعروض مع العارض وهذان يسميان
مضافا مشهورا فلفظ الاضافة كلفظ المضاف يطلق على ثلثة معان العارض وحده والمعروض وحده والمجموع
المركب منهما تنبيه قولهم المضاف ما يعقل ماهيته بالقياس الى الغير لا يراد به انه يلزم من تعقله تعقل
الغير فان اللوازم البينة كذلك اي هي بحيث يلزم من تعقلها تعقل ملزوماتها فيدخل جميع الماهيات البينة
اللوازم في تعريف المضاف بل يراد به ان يكون من حقيقته تعقل الغير فلا يتم تعقله الا بتعقل الغير اي سوى حد
نفسه لا يتم تعقل ماهيته الا بتعقل امر خارج عنها واذا قيد ذلك الغير بكونه نسبة يخرج سائر النسب ويبقى هذا
وهذا القول يتناول المضاف الحقيقي والقسم المشهوري اعني المركب واما القسم الاول منه اعني المعروض وحده
فليس لنا غرض يتعلق في مباحث الاضافة فلو اردنا تخصيصه بالحقيقي قلنا ما لا مفهوم له الا بالقياس الى
الغير فان المركب يشتمل على شيء آخر اي الانسان مثلا المقصد الثاني للمضاف خواص اي خاصتان
الاول التكافؤ في الوجود والعدم بحسب الذهن والخارج فكلما وجد احدهما في الذهن او في الخارج وجد الآخر
فيه وكلما عدم احدهما في احدهما عدم الآخر فيه فان قيل فما قولك في المتقدم والمتأخر بحسب الزمان فانهما
متضايفان مع ان متقدم الزمان لا وجود له بالاعتبار الذي كان متقدما مع المتأخر الذي وكذا المتأخر لا وجود له
مع وجود المتقدم قلنا لا وجود للحقيقي منهما الا في الذهن وهما معا فيه والمتقدم والمتأخر اوان اعتبار
يعتبرهما العقل اذا قاس ذات المتقدم الى ذات المتأخر فيكون المركب منهما ومعروضهما ايضا اعتباريا فلا
وجود للمتضايفين مهنا في الخارج بل في الذهن وهما متضايفان فالتكافؤ بين الحقيقيين وكذا بين المشهوريين
المعتبرين باق بحاله واما معروضاهما اذا اخذ او حدهما فقد ينفكان كالمالك والمملوك والاب والابن وليس كلامنا
في ذات المعروض وحده كما نبهناك عليه الخاصة الثانية وجوب التكافؤ في النسبة ويعبر عنه اي عن التكافؤ
في النسبة بالانعكاس ويقال الخاصة الثانية وجوب التكافؤ في النسبة ويعبر عنه اي عن التكافؤ
بالانعكاس ويقال الخاصة الثانية وجوب التكافؤ في النسبة ويعبر عنه اي عن التكافؤ في النسبة
بالانعكاس ويقال الخاصة الثانية وجوب الانعكاس وهو ان يحكم باضافة كل من المضافين الى صاحبه من
حيث هو كان مضافا اليه يعني انه اذا اخذوا ذات كل واحد من المضافين من حيث انه مضاف لصاحبه
ونسب احدهما الى الآخر وجب ان ينعكس هذه النسبة فتنسب الآخر اليه ايضا فكما ان الاب اب للابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)